

ملخص سياسة تنظيم العلاقة بين البنك (المضارب)
وأصحاب حسابات الاستثمار (أصحاب المال)
بنك صفوة الإسلامي

أولاً : تعريف حسابات الاستثمار:

حسابات الاستثمار المشترك:

هي المبالغ التي يتلقاها البنك من المودعين على أساس المضاربة ويفوض أصحابها البنك باستثمارها على أساس المضاربة ، وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة التي يفوض فيها المضارب باستثمار المال فيما يراه ، وحسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة التي يقيد فيها المضارب بنوع أو كيفية مخصوصة من الاستثمار يعينها رب المال، والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة علاقة رب المال بالمضارب، وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال وينطبق على تلك العلاقة الضوابط والأحكام الشرعية للمضاربة المشتركة.

حسابات الاستثمار المطلقة:

هي المبالغ التي يتلقاها البنك من المودعين ويفوض أصحابها البنك باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين ، ويشترك أصحاب الحسابات والبنك في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب المقدم من المودع والموافق عليه من البنك ويتحمل أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها البنك (المضارب).

حسابات الاستثمار المقيدة:

هي المبالغ التي يفوض أصحابها البنك باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد ، أو برنامج استثماري معين ويشترك البنك وصاحب هذا الحساب في الأرباح - إن وجدت - حسب النسبة التي تحدد لكل منهما في عقد المضاربة أو طلب فتح الحساب المقدم من المودع والموافق عليه من البنك ، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة حصته في رأس المال التي تخص حسابه إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فتتحملها المؤسسة.

ثانياً : أولوية الاستثمار / المساواة في فرص الاستثمار:

يطبق مبدأ المساواة في فرص الاستثمار بين أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في المضاربة المشتركة وتظهر استثمارات البنك الذاتية في حسابات منفصلة عن حسابات الاستثمار المشترك.

ثالثاً : عناصر / أسس توزيع الأرباح:

- تخصيص حصة المضارب في أرباح مجمع الأموال المشترك
- تحديد النقاط (تخصيص معدل التوزيع لمعدل الأرصدة)
- تحديد مبالغ المساهمين (رب المال) المستثمرة في مجمع الأموال المشترك.
- تحديد مبالغ أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (المودعين) في مجمع الأموال المشترك.
- احتساب صافي أرباح مجمع الأموال المشترك.
- احتياطي معدل الأرباح.

رابعاً : الزكاة:

تقع مسؤولية إخراج الزكاة على عاتق المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة، حيث أنه ليس هنالك تحويل لإدارة البنك لإخراجها مباشرة و لعدم توافر قانون لتحويلها وعدم نص النظام الأساسي للبنك أو قرارات الهيئة العامة أو توكيل من المساهمين بذلك ، لذا فإن على المساهم وصاحب حساب الاستثمار المطلق/المقيد تزكية أسهمه وأمواله عند تحقق الشروط و الضوابط الشرعية للزكاة.

خامساً : احتياطي معدل الأرباح:

مبلغ يقطعته البنك من إيرادات استثمارات الوعاء المشترك (الوعاء الذي يشترك فيه المودعين مع المساهمين) وقبل اقتطاع حصة المضارب بهدف الحفاظ على نسب عائد مستقرة وتجنب التذبذبات الحادة في مستويات توزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.

سادساً : نقاط (تخصيص الأوزان التوجيهية لمعدل الأرصدة):

هي عبارة عن وسيلة لغايات احتساب حصة المستثمرين من إيرادات الوعاء الاستثماري المشترك، حيث أنه من المتفق عليه ضمناً ان العائد على الودائع و شهادات الابداع الاستثمارية يدفع على معدل رصيد قيمة

الوديعة و شهادات الايداع الاستثمارية، حيث يتم تخصيص الوزن الترجيحي بناءً على حجم أو قيمة الوديعة (وفق جدول معد مسبقاً يحدد تلك الأوزان ويوضح للمتعاملين)، مدة الوديعة و شهادات الايداع الاستثمارية، تكرار دفع الأرباح للمتعامل

سابعاً: تخصيص حصة المضارب في أرباح مجمع الأموال المشترك:

يتم احتساب قيمة حصة المضارب من الأرباح بتطبيق نسبة مئوية محددة المتفق عليها مسبقاً على صافي الربح وبموافقة هيئة الرقابة الشرعية للبنك وذلك بعد احتساب حصة الأرباح لكل فئة من فئات الودائع و كل اصدار من شهادات الايداع الاستثمارية والقيام بالتحويلات من/إلى مخصص الخسارة الائتمانية للفترة المالية.

ثامناً: تحويلات من أو الى احتياطي معدل الأرباح:

يجوز لإدارة البنك القيام بعد أخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية باقتطاع جزء من دخل الاموال المشتركة قبل اقتطاع نصيب المضارب وتحويلها إلى احتياطي معدل الأرباح، بحيث يكون الهدف من هذا الإحتياطي مساواة معدل العائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و للمساهمين في فترة توزيع أرباح معينة مع معدلات عوائد السوق لنفس الفترة.

تاسعاً: ضريبة دخل اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة " ضريبة مقتطعة " :

يتم اقتطاع ضريبة دخل من كافة ارباح اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة بناءً على قرار الدائرة الرسمية بالخصوص (دائرة ضريبة الدخل و المبيعات الأردنية) وما لم تكن تلك الودائع معفاة بموجب القانون.

عاشراً: تحقق الأرباح:

يشترط لتحقيق الأرباح القابلة للتوزيع ما يأتي:

1. سلامة رأس المال حيث لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال.
2. التتضيض الحقيقي أو الحكمي حيث يتحقق الربح لحسابات الاستثمار بعد تنضيض (تسهيل) موجودات المضاربة، سواء كان حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود وتحصيل جميع الديون ، أو حكماً بالتقييم للموجودات غير النقدية وتقييم الدين من حيث إمكانية التحصيل وتكوين مخصصات الديون ، أما النقود فتثبت بمبالغها.

حادي عشر: استحقاق الربح:

- يقوم البنك بإعلان كافة انواع الحسابات و شهادات الايداع الاستثمارية المدارة ضمن محفظة الاموال المشتركة والنسب المعتمدة للتوزيع لكل من هذه الحسابات و شهادات الايداع الاستثمارية لدى كافة فروع البنك وفي مكان بارز امام جمهور المتعاملين و على الموقع الالكتروني للبنك.
- يستحق أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة الربح عند التوزيع والمقاسمة على أساس النسبة ولا يجوز أن يحدد بمبلغ مقطوع. ويجوز للبنك أن يحدد نسباً مختلفة بينه وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسابات الاستثمارية، كما يجوز أن تكون نسبة الربح موحدة بينه وبين جميع أصحاب الحسابات الاستثمارية ويجوز أن تكون نسب الأرباح فيما بين أصحاب الحسابات الاستثمارية موحدة ، كما يجوز أن تكون مختلفة تحدد على أساس أوزان معلومة.
- يجوز الاتفاق على آلية أو طريقة لتوزيع الربح، كأن تكون بشكل ربع سنوي أو عند الإستحقاق بعد التتضيض لكل فترة.
- إذا خلط البنك مال المضاربة بماله (اصطلاحاً) ، فإنه يصبح شريكاً ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالكين فيأخذ البنك ربح عمله وماله، ويطبق على حصته في الربح ما يطبق على بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية.

ثاني عشر: التخارج / المبرأة:

يجوز تخارج أحد أصحاب الحسابات بجميع مبلغه أو بعضه وذلك يمثل مصالحةً عن حصته في موجودات المضاربة، وليس استرداداً للمبلغ النقدي (المودع في الحساب) كلياً أو جزئياً وإذا قام المصرف بتحديد المبلغ المتخارج به بحيث لا يربح شيئاً أو يربح أقل مما يستحقه لو بقي، فإن هذا جائز ، وليس حرماناً من الربح بل هو تخارج بحسب العرض والطلب وبذلك يُبرئ صاحب الحساب الاستثماري المشترك عند التخارج باقي المستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وعمّا تبقى من

احتياطات مخاطر الاستثمار ومعدل احتياطي الأرباح والتبرع بما تبقى لصالح صندوق الزكاة عند تصفية الوعاء الاستثماري، ويبرئ المستثمرون أصحاب حسابات الاستثمار (المستثمر / المنسحب / المُتخارج) من أي خسارة لم تظهر، ويتحمل المستثمر الخسارة بقدر المدة التي بقي فيها المبلغ مشتركاً في الحساب الاستثماري قبل استرداده، ولا يتحمل خسارة المدة الباقية من السنة بعد استرداده.

ثالث عشر: منتجات جديدة ضمن الوعاء المشترك:

في حالة قيام البنك بطرح أي منتج جديد وله تأثير على ربحية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة فإن ذلك يتطلب الموافقة المسبقة لهيئة الرقابة الشرعية بحيث يتم طرحه ضمن المحددات والشروط التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية للبنك .